اليدين على ملبوس الرجل منتهيا لكعبيه ويميل يسراه على العقب حتى يجاوز الكعبين وهل الرجل اليسرى كذلك أي اليمنى في وضع يمناه فوقها ويسراه تحتها حال المسح أو اليد اليسرى فوقها أي الرجل اليسرى واليد اليمنى تحتها حال مسحها لأن هذا أمكن في ذلك تأويلان أي فهمان لشارحيها و ندب مسح أعلاه وأسفله أي الخف أي الجمع بينهما وإن كان مسح الأعلى واجبا بدليل قوله وبطلت أي الصلاة إن ترك الماسح مسحه أعلاه ومسح أسفله عمدا أو سهوا أو جهلا أو عجزا نعم له البناء في النسيان مطلقا وفيما عداه ما لم يطل فإن طال ابتدأ الوضوء من أوله لا تبطل الصلاة فإن مسح أعلاه وترك أسفله ف يعيدها في الوقت المختار والظاهر أن جنبيه كأعلاه وأخر الحطاب هذا التقرير وعزاه لبهرام في صغيره وصدر بأن مسح كل من الأعلى والأسفل واجب وإن مسح في كلام المصنف فعل ماض واستظهر له بقولهما لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا أسفله دون أعلاه إلا أنه لو مسح أعلاه وصلى فأحب إلي أن يعيد في الوقت لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما انتهى ونقل عن الإمام علي رضي ا تعالى عنه لو كان العلم بالعقول لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ولما أنهى الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى شرع في الكلام على الطهارة الصعيدية فقال